

اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية

الفصل الأول - وظائف ودرجات ومرتبات السلكين الدبلوماسي والقنصل .

الفصل الثاني - موظفو البعثات ومستخدموها من الإداريين والكتابيين

- ♦ الثالث - في استحقاق المرتبات والرواتب .
- ♦ الرابع - بدل الملابس .
- ♦ الخامس - مصاريف الانتقال .
- ♦ السادس - سكن رؤساء البعثات وسياراتهم .
- ♦ السابع - الملابس والترخيص وتصروفات الوفاة .
- ♦ الثامن - المترحون والكتيبة الموقتون .
- ♦ التاسع - التندم .

الفصل الأول

فروع وظائف ودرجات ومرتبات ورواتب السلكين الدبلوماسي والقنصل

أولا - في المرتبات :

مادة ١ - ترتيب درجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل على الوجه الآتي :

جبيه جبيه	سفير	من ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠
وزير مفوض	١٢٠٠	١٣٠٠
مستشار أو قنصل عام درجة أولى	٧٨٠	١١٤٠
سكرتير أول أو قنصل عام درجة ثانية	٥٤٠	٧٨٠
سكرتير ثان أو قنصل	٤٢٠	٥٤٠
سكرتير ثالث أو نائب قنصل	٣٠٠	٤٢٠
ملحق	١٨٠	٢٠٠

ثانيا - في الرواتب :

(١) بدل التمثل الأصلي

مادة ٢ - يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بدل تمثيل أصل لمواجحة الفئات التي يستلزمها تمثيل مصر تبليلاً لاتها وذلك طبقاً للفئات المبينة بالجدول الآتي :

قرار رئيس الجمهورية

بشأن ضم عضو إلى المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البند ثانياً من المادة الرابعة من القانون المشار إليه؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن ضم أعضاء إلى المجلس الأعلى للعلوم؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس ميد صرعي وزير الزراعة عضواً بالمجلس الأعلى للعلوم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في غرة شaban سنة ١٢٧٧ (٢٠ فبراير ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بلامتحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل؛

وعلم ما ارتأاه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ بلامتحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ويستعاض عنه باللامتحة المرافقة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللامتحة الأخيرة هذه العمل بها.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في غرة شaban سنة ١٢٧٧ (٢٠ فبراير ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

ALEXANDRIA
MAILING (ب)
RECD. 10 MAR 1958

**ماده ٣ .— يصرف للأعضاء السلكيين في البعثات التعليمية المتوجهين إلى مصر
المتوجهين دفعهم، لد بالاعباءة إلى ما يصرف لهم دلار من نسبة ٢٥٪ من مدل
المتغيل الأصل ترفع إلى ٤٠٪ للترويج وله ولد أو أكثر أو لغير المتوجه له
ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار ، أما السفراء والوزراء
المفوضون فلا تصرف لهم في هذه الحالات علاوة عائلية إلا بنسبة ١٥٪
من مدل المتغيل الأصل .**

وتعزز العلامة العائمة بجزء من بدل التأمين الأسلي وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخصائه ووقته واتهامه .

(ج) بدل التأمين الإضافي وإعانة غلاء المعيشة

مادة ٢٠ - تحدد قنوات بدل التثليل الإضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلی بالخارج وكذلك بدل الاغتراب الإضافي للموظفين الإداريين والكى بین المتصووص عليه في المادة ٨ بـ ترا، من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة وعضووية وكلاء الوزارة المساعدين وأ ADM المفتشين وممثل عن كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين .

وتعمد هذه الجهة مرأة كل سنة شهور على الأقل وذلك للنظر في تعديل هذه النسب زيادة أو نقصاً بناء على ما تراه الوزارة وفي ضوء الشكاوى التي ترد إليها من بعثاتها في الخارج وذريعة المفتشين، وعلى أن يراعى مركز مصر في هذه البلاد، ومستوى وظروف المعيشة فيها.

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بازدياده، وبعد ثلاثة شهور من تاريخ الشهر الذي صدر فيه القرار فإذا كان تعديل النسب بالتحفظ.

ولا يتعذر إعانته غلاء معيشة في الخارج سوى الجزر، من الرواتب المساواة
لقدر إعانته غلاء المعيشة المقررة على ما ينتدبه أعضاء السلكين الدبلوماسي
والقنصل والموظف الإداري والجذابي لو كان يعمل في مصر.

مادة ٥ - يصرف لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصلى الذى يتسلب
للهمة من الوزارة أو من المأذق في جهة غير البلد الذى به مقر وظيفته
بدل التغسيل بالذئات المترفة للبلد الذى به مقر وظيفته الأصل أو البلد المتذهب
فيه أىضا أكثر ويصرف له أيضا هذا البدل أثناء السفر بالذئات المترفة
لوظيفته فى مقر عمله الأصل أو فى البلد المتذهب فيه أىضا أكثر وذلك كله
إلا يزيد بمجموع ما يصرف له من بدل التغسيل والسفر عما يصرف لرئيس
الوزراء إذا كان عضوا في وقد لم يعرف الخارج .

ويعامل المفتشون الذين ينوبون بالتفتيش أو بالتحقيق في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية معاً، حامل الحنائب الدبلوماسية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤/٣/١٩٥٦.

أولاً - بالنسبة لأعضاء البعثات الأئلية :

سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ...	٢٠٠٠ جنية سوريا
مندوب فوق العادة ووزير مفوض ...	١٥٠٠ جنية سوريا
قائم بالأعمال ...	١٠٠٠ *
مستشار ...	٦٠٠ *
فتصل عام من الدرجة الأولى ...	٦٦٠ *
سكرتير أول ...	٤٣٠ *
فتصل عام من الدرجة الثانية ...	٤٨٠ *
سكرتير ثان ...	٣٦٠ *
فتصل ...	٤٢٩ ...
سكرتير ثالث ...	٣٠٠ ...
نائب قنصل ...	٣٦٠ ...
ملحق ...	٢٤٠ ...

ثانياً - بالنسبة لأعضاء السلكين بالديوان العام لغاية درجة سكرتير

۱۰۷

سکریپٹ ...	۱۲۰	جنہا سنو یا
فری بلمب سفیر ...	۵۰	جنہیہ
وزیر مفوض ...	۳۷۵	جنہا
مسنثار ...	۲۶۰	
سکریپٹ اول	۱۲۰	

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهدة باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً
أسوة بالمرتبات .

ثالثاً - يصرف للأعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصل وكذلك للأوظفين
الإداريين والكتابيين بالبعثات أو بالديوان العام علاوة على ما يصرف
لمن يعمل بالبعثات منهم عن بدل تمثيل أصل أو بدل اعتراض بدل لغات
نظير ما إنماهم إحدى اللغات الأجنبية غير الذين ا، نجليزية وفرنسية
وذلك طبقاً للأوضاع الشرطية والكيفية التي يصدر بها قرار من وزير
الخارجية وبالقتات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - تنتهي حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية والموظفين الإداريين والكتابيين للبعثات بالبعثات في المرتبات والرواتب، أي في بدل التكليف الأصل والأضافي والملازمة المعيشية وبدل الاقتراب الأصلي والإضافي :

(١) عند الإحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة :

(١) بالنسبة لرؤساء المماثلات الدبلوماسية ابتداء من اليوم التالي ل تاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أو رفق استدعاءهم أو بعقارتهم مقارأ أعمالهم .

(٢) وبالنسبة لباقي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية والموظفين الإداريين والكتابيين بالبعثة ، ابتداء من اليوم التالي ل تاريخ مغادرتهم مقارأ عملهم .

(٢) وفي حالة النقل إلى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرته العضو أو الموظف الإداري والكتابي مقر عمله .

الفصل الرابع

بدل الملابس

مادة ١٢ - يصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية المعيدين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيهًا .

مادة ١٣ - تتحمل وزارة الخارجية النفقات الفعلية لعمل الكسوة الرسمية المقررة للوظيفة ، كما تتحمل نفقات تسديل هذه الكسوة إذا قرر الأصر عنده التزوية .

الفصل الخامس

مصاريف الانتقال

مادة ١٤ - يكون سفر أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية وعائلاتهم في أحوال التعيين والتقليل والتذبذب والاستدعاء والفصل على نفقة وزارة الخارجية في الدرجة الأولى بما يجروا وجوا . وفي الدرجة الأولى المقابلة للمأمورية للوزراء والوزراء المفروضين .

ويتحققون ذلك كلما كان مصاريف السفر بما فيه الممتنع عربات النهر .
وإذا لم يستخدم العضو مباراته الخاصة في السفر يصرف له قيمة لما ذكر السفر بالسيارة الجيدة وعربات النهر له ولأفراد عائلته المعاونين له .

(د) بدل الإنابة

مادة ١٥ - في أحوال خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوهه في إجازة أو تنفيه في غير الدولة التي بها مقر وظيفته الأصلية ومن ثم بقى بالعمل مقامه ابتداء من هذا التاريخ علاوة على بدل تكليفه الأصل بدل إنابة بعادل يوم بدل تكليف الأصل المتعدد لرئيس البعثة بشرط الإيقاد ما يصرف من هذا البدل حسين جزيها في الشهر وعمل لا يزيد بمجموع بدل التكليف الأصلي وبدل الإنابة عملاً بتفاصيه رئيس البعثة من بدل تكليف أصل .

الفصل الثاني

موظفو البعثات ومتبيعدوها من الإداريين والكتابيين

مادة ١٦ - يحق بالبعثات المصرية موظفون من الكادرات الإداري والكتابي بالديوان العام للقيام بما يهدى إليهم من مهام التهيد وإعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمالية والكتابية على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل ولا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد عن الخامسة .

مادة ١٧ - يصرف لرؤساء الإداريين والكتابيين الذين يتحققون بالعمل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اقتصاب بالفاتات الآتية :

الدرجة الخامسة	٢٤٠	ستوياً .
الدرجة السادسة	١٨٠	١٨٠ .
الدرجة السابعة	١٢٠	١٢٠ .

ويكون صرف بدل الاقتصاب مشاهدة باعتبار جزء من الحافز ضرورة بالمرتبات .

مادة ١٨ - يسرى كل من ينطبق عليهم الوصف السابق أحكام المسادين ٣ و ٤ من الأئمة على أن تتحسب نسبة العلاوة المعيشية أو بدل الاقتصاب الإضافي على أساس بدل الاقتصاب المقرر لمطابقاً للسادة ٨ .

الفصل الثالث

في انتهاك المرجعيات والرواتب

مادة ١٩ - يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية رواتبه من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق أصحاب البعثة التالية وموظفوها الإداريين والكتابيين رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم العمل بمقر وظيفته .

الجديد على أن يقدم تمهيداً برد ما صرف له مبلغ جبهة على الأقل من اتفى عشر جزءاً شهرياً ، والوزارة أن تسترد مبلغ السلفة ^{أيضاً} ~~ما يصرف منه عن طريق الخصم المباشر~~ ^{ما يصرف منه} عن طريق الخصم المباشر مجرد توقف المضبو عن العمل ^{MAILED} ^{RECO} ^{MAR 1958} بالبنات نفس المعاشرة .

مادة ١٨ - لمضبو السلكين الدبلوماسي والقنصل والأوفicer الإداري والكتابي بالبعثة الذي ينقل أثناة وجرده في الإجازة بمصر أو بالخارج الحق في مصاريف السفر له ولمن ينقولون بن عائلته وأتباعه على نفقة الوزارة من عمل وجوده إلى متى وظيفته الجديدة مباشرة بشرط لا تزيد هذه عن المصاريف التي كانت تتكلفها الوزارة لو كان موجوداً عند التلقي مقر وظيفته الأصل . وذلك مع عدم المسامس بالحقوق المقررة له طبقاً ل المادة ١٩ .

وتسرى هذه الأحكام على حالات الندب والفصل .

مادة ١٩ - إذا رحب مضبو السلكين الدبلوماسي أو القنصل أو موظف العلة الإداري أو الكتابي في قضاء إجازته في مصر للحق في السفر إليها على جانب الوزارة ذهاباً وإياباً هو وأفراد عائلته وأتباعه الذين تمثلهم الوزارة مصروفات سفرهم طبقاً للإجازة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى في الخدمة في الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة الإجازة المصرح لها بها .

ويقتد بـ هذا البالى كلما استكمل بالخارج ثلاث سنوات أخرى تدخل فيها مدة الإجازة المصرح لها بها بشرط لا تقل مدة الخدمة في أي تبة من سنة واحدة .

وتحقق المدة إلى سنتين بالنسبة للبلاد المتصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤ .

الفصل السادس من سكن رؤساء البعثات ومباراتهم

مادة ٢٠ - يتعين رؤساء البعثات الدبلوماسية بمح السكن الحال مع انتهاء الأذانات في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض .

وتحم الوزارة مصاريف الكهرباء والمياه والغاز والتقوية والتدفئة والنظافة ، كما تحمل الوزارة أجور الخدمة في الحدود التي تقررها .

ولا يجوز للقائمين بالأعمال بالغاية الترول في سكن رئيس البعثة إلا إذا كان مقصبه هاجراً . وبشرط الحصول على ترخيص تجبي من الوزارة وعليه أن يحمل السكن فور صدور قرار تعيين رئيس البعثة وإبلاغه إليه .

مادة ٢١ - تخصص لرؤساء البعثات الدبلوماسية مباراة تكون لم حق استئجارها دون غيرهم من أعضاء البعثة ، على أن يتحملوا نفقات وقودها .

ويتحمل الموظفوون الإداريون والكتابيون معاشرة أعضاء البعثة من الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على أن يكون لهم حق السفر في الدرجة المقررة لوطائفهم .

وتشمل عائلة المضبو الدبلوماسي أو القنصل أو الوظيف الإداري أو الكتابي الزوجة وأولاده الإمام غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله المضبو من أفراد عائلته .

وتحم الوزارة كذلك نفقات سفر خادم ثامن للعضو الدبلوماسي والقنصل في الدرجة الثالثة براً بحراً وفي الدرجة السياحية براً وإنما كان له أولاد أقل سنهم عن ١٢ سنة فتحم الوزارة أيضاً مصاريف سفر صربية في الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة المضبو وخدماته ومرتبة أطالة على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا في صحبته أو كان سفرهم سابقاً لسفره وعليه يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق في سفرهم إذا كان ذلك لا يحتمل السفره .

ولا تحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله المضبو من الرجال ما تلاه إلا بتخصيص منها ، وإذا تزوج أحدهم أثناء خدمته بالخارج فتحملي وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة إلى مقر عمل زوجها .

مادة ١٥ - في أحوال الانتدابات أو المأموريات لا يسوغ لعضو السلك الدبلوماسي أو القنصل أن يستصحب معه على نفقة الوزارة أحداً من أفراد عائلته إلا بتخصيص خاص من وزير الخارجية وبشرط أن يكون الانتداب أو المأمورية لأكثر من شهرين .

مادة ١٦ - تحمل الوزارة في حالات السفر بسبب التعيين والقتل والفصل نفقات تقل الأذانة والأذانات بما فيه مسيرة واحدة من تلبيه لهم ومشال وشنن ونؤمن بالبر أو البحر من منزل المضبو بمقر وظيفته الأصلية إلى منزله بمصر أو بهر وظيفته الجديدة ، على أن يحصل بذلك مفصلاً بما يزيد تكلفة تعيينه الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها .

وإذا استخدم المضبو الطريق الجوى تحمل الوزارة بالإضافة إلى ما سبق مصاريف مالا يزيد وزنه عن ٥٠ كيلوجراماً خلاف الوزن المسموح له به ولأفراد عائلته بالطائرة .

ويع ذلك لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصل أو الوظيف الإداري والكتابي إذا رغب الحق في أن يصرف له مرتب شهر ونصف ظاهر تلك النفقات .

مادة ١٧ - يجوب لعضو السلكين الدبلوماسي والقنصل صندوقه لمقر عمله الجديد في الخارج ، أن يطلب صرف سلفة تعادل استحقاقاته من شهر واحد من مرتب ورواتب إضافية وفق ما يستحقه في مقر عمله

الفصل التاسع

الخدم

مادة ٢٨ - تغير درجات الخدم الدين تلعقهم الوزارة بالبعثات التبديلية في الفئات الآتية :

خدم درجة أولى من ١٢ إلى ٢٠ جنيهها شهريا
« « ثانية « ٨ « ١٢ « « «
« « ثالثة « ٥ « ٨ « «

ولوزارة الخارجية حق التعيين بأى مرتب وبحسب العلاوات في حدود الدرجات المذكورة حسب ظروف الحال.

وتحدد الجنة المشار إليها في المادة الرابعة نسبة بدل الأغتراب الإضافي الذى يصرف لهؤلاء الخدم ويكون ذلك على أساس مرتباتهم وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة المذكورة.

مادة ٢٩ - يمنع الخدم المصريون غير المعينين محلياً بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية مكافأة توازي مرتب شهر ونصف ولا تقل عن عشرة جنيهات مصرية في حالة التعيين أو القلل أو الفصل من الخدمة وذلك نظير ما يتتكلفه من النفقات التي يستلزمها نقل المفسر أو الأمينة وكذا نظير جميع المصارييف الثورية المتعلقة بسفر الخادم وأفراد عائلته.

مادة ٣٠ - يعامل الخدم المصريون في حالة المرض والوفاة طبقاً للواد من ٢٢ إلى ٢٥

مادة ٣١ - في حالات التعيين والتقل والفصل من الخدمة والقيم بما يوريه يكون للخدم الوارد ذكرهم في المادة السابقة الحق في السفر على نفقة الحكومة بالدرجة الثالثة بمرا و بالسكة الحديد وبالدرجة السياحية إذا كان السفر بالطائرة.

مادة ٣٢ - يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية تعيين خدم محليين مصريين أو أجانب بكافأة شهرية بعد موافقة وزارة الخارجية.

مادة ٣٣ - تكون كسوة الخدم على نفقة الوزارة بالطريقة التي تقررها.

مادة ٤٣ - في حالة فصل الخادم المعين عليه أو وفاته تصرف له أو لورثته مكافأة تبدل شهرياً عن كل ستة من سن الخدمة بشرط الانتهاء وهذه المدة من سنة وعشرين لا تزيد المكافأة عن مجموع المكافآت التي كان يحصل عليها في السنة الأخيرة من خدمه إلا إذا كانت قوانين البلد تختلف ذلك.

الفصل السابع

العلاج والتربيض ومصروفات الوفاة

(أولاً) العلاج والتربيض :

مادة ٢٢ - إذا صر من أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل أو الموظف الإداري أو الكابني أنه وجوده في الخارج ورأى رئيس البعثة أن حاليه مما تستوجب النظر في كافة طبيعين بفحصه لتقرير ما إذا كانت حالته تستوجب عودته إلى مصر لأنها ليست مما تتحمل الشفاء أو لأنها لا تكون بعد شفائه قادراً على الاستمرار في الخدمة بالخارج، فإذا قرر الطيبين وجوب عودة المضرو أو الموظف إلى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقاً للمادة ١٦ وتختد جميع الإجراءات اللازمة لراتبه.

مادة ٢٣ - تتحمل الوزارة تكاليف الكشف ونفقات العلاج والتربيض لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكابنيين المصريين بهـ عرض المريض على النومسيون أو طبيبيين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التي يتعينا عليه أن يخطر الوزارة بذلك فور موافقته.

(ثانياً) مصروفات الوفاة :

مادة ٤٢ - إذا توفى أحد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أحد الموظفين الإداريين والكابنيين المصريين الملحقين بالبعثات التبديلية أثناء تأدية وظيفته يصرف إلى عائلته مرتب ورواتب شهرين وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرملة أو ورثة وتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر، كما تتحمل نفقات سفر أسرته وأتباعه ونقل أميتها إلى مصر.

مادة ٢٥ - إذا توفى في الخارج أحد أفراد عائلة ضيو السلكين الدبلوماسي والقنصل أو أحد أتباعه المتقيرين معه أو أحد أفراد عائلة موظفي البعثة الإداريين أو الكابنيين المنصوص عليهم في المادة ١٤ تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر.

الفصل الثامن

المترجمون والكتبة المؤقتون

مادة ٢٦ - يجوز هذه الاقضاء وبإذن من وزارة الخارجية وبالشروط التي تضعها تعين مترجمين وكتبة مؤقتين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويجوز انتخابهم محلياً كما يجوز أن يكونوا من الأجانب.

مادة ٢٧ - بين المترجمون والكتبة المؤقتون بالمكافأة التي تحددها لهم وزارة الخارجية وليس لهم الحق في بدل أغتراب أو بدل ملابس ولا في مصاريف استفال أو بدل سفر عند التعيين أو الراتب أو مكافأة عن مدة خدمتهم إلا إذا كانت قوانين بلادهم تسمح صرف هذه المكافأة.